لا في الصحيح اي وطافيه من الرفق بالمسبوق وكان الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه
بحضور الصحابة والمشهور لا يرفع يديه وتقابلهم ما لابن الجلاب انه لا باس برفع
يديه في دعاء القنوت ومذهب المدونة وهو المشهور الخ وقيل يجهر به كما في بهرام
ولا يرجع من الركوع اذا تذكره قال عج هل اراد بالركوع الانحناء ولو لم يتزايد
هذه على المسائل التي تفوت بالانحناء وظاهر كلامهم حصرها في الثلاث المذكورة
وليس هذه منها فان اراد الرفع منه فعليه اذا رجع بعد الانحناء وتذكره قبل
ان يرفع لم تبطل والتعليل يفيد خلافه ثم انه يجري مثل هذا في بعض المسايل
التي تفوت بالانحناء كالسورة وما معه وتكبير العيد وسجدة التلاوة وهذا
كله يخالف مسالة من رجع للتشهد بعد ما استقل فان فيه رجوعا من فرض الى
نفل اه وقيل لا يقنت وجه ذلك بانه يقضي الركعة وهي لم يكن فيها قنوت
وقد تقرر ان المسبوق يقضي الاولى هذا حل كلامه قال عج وفيه نظر لان
المراد بالاولى التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شرح خليل
واما غيرها من الاقوال كالقنوت وما يقال في الرفع من الركوع فمنزلة المفعل
فالمشهور انه يقنت في ركعة القضاء لانه كالباني في الافعال الاعانة على طاعتك
اولى عبارة تت حيث قال اي نطلب معونتك وحذف متعلقه ليعم اه
نصدق بوجودك فيه قصور بل معناه اي نصدق بما يجب لك ونتوكل
عليك قيل الصحيح ان هذا زيد في الرسالة وليس منها وهي رواية ونثني عليك
الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجري على السنة العامة من لفظ كله بعد قوله
الخير غير مثبت في الرواية مع ان العبد لا يطيق كل الثنا عليه نشكرك خير فالخ
بعض من شرح خليل ونذل عطف تفسير ونخلع الاديان كلها اي
الاديان الباطلة كلها لكونك واحدا اي نخلعها من اعناقنا لكونك الها
واحدا لا شريك لك ونترك من يكفرك الخ اي نطرح مودة العابد لغيرك
ولا نحب دينه ولا نميل اليه ولا يترك هذا اباحة نكاح الكتابيات
لان في تت وجها ميلا لمباحة النكاح من باب المعاملة والمراد انما هو بعض
الدين اي لا نعبد الا اياك فتقديم المفعول للحصر ولك نصلي الخ ذكر
الصلاة

الصلاة بعد قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود وهو داخل في الصلاة
لشرفه قال عج ان السجود اشرف اجزاء الصلاة نسعى اي لجهة فيه فضول لان الاولى
ان يفسر نسعى بنعمل كما في تت قال عج ويدخل في هذا السعي للجمعة وفي الحج
والعمرة وساير الطاعات اه اي نطمع في نعمتك وهي الجنة قال تت والطمع
فيها انما يكون بامتثال الامر بالعمل واما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء
الكذابين اه وعلى تفسير الرحمة بذلك لا يكون من صفة الذات
ولا من صفة الفعل وقيل انها من صفات الذات وقيل من صفات الافعال فـ
الصواب انه يجوز الدعاء بقول اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك اذا لم يقصد
شيئا اما اذا قصد به الجنة لان قصد المعنى الصحيح الكش لان قصد به الذات
العلية فلا شك في المنع قاله عج وجمع بين الرجاء والخوف لان شان العاقل ان
يرجى فضله ويخاف عدله وهذه حالة حسنة وهي الجمع بينهما الا انه في
حال المرض تغليب الرجاء على الخوف امضى وفي حالة الصحة يغلب الخوف
الثابت تفسير للحق وهو ضعيف اي ان الفتح ضعيف كما قال ابن المربي ولعله
من جهة الرواية والا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح ايضا ويمكن ان يقال
في وجه الضعف ان الكسر فيه ابلغية من حيث انه بحسب الظاهر لا يتوقف على من
يلحقه بالكافر بل هو يلحقهم بذاته بخلاف قراءة بالفتح فهو يتوقف على فاعل
فالكسر بمعنى لاحق اي فالكسر على انه اسم فاعل من لحق اللازم بمعنى لحقه
ويجوز ان يكون اسم فاعل من الحق المتعدي بمعنى ان الله الحق اي فالفاعل هو المولى
تبارك وتعالى ويجوز ان يكون الفاعل هو الملايكة كما ذكره بعضهم بالكافرين بجهم
بالذكر مع ان العاصي يعذب اشارة الى ان المراد العذاب المحتم شرعا والعاصي تحت
المشيئة بالبتيك بفتح الهمزة وسكون اللام قاله ابو الحسن على المدونة
لانه اذا جلس عليهما كان اقعا اي يشبه الاقعا لا اقعا حقيقة نعم قال في المصباح
اقعا اقعا الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض هكذا
تفسيره عند اهل اللغة واما عند الفقهاء فهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين كذا افاده في التوضيح ناقلا عن الجوهري ولا تقعد على رجلك

Copyright © King Saud University